الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

١- الحقوق الاقتصادية :

اولا : حق العمل : ويقصد به : (حق كل فرد في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية) وقد نص الدستور على ذلك الحق في المادة (٢٢) منه التي نصت على انه : (اولاً :ــ العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً . ثانياً :ــ ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسسٍ اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً :ــ تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون).

ثانيا : حق الملكية : تعرف الملكية بأنها : (حق عيني على شيء يعطي لصاحبه وحده دون سواه سلطة الاستعمال و الاستغلال و التصرف دون التعسف في استعمال هذا الحق)، وقد كفل الدستور حق الملكية كما حصر نزعه من الشخص لأغراض المنفعة العامة ومقابل التعويض العادل، إذ نصت المادة (٢٣) على انه : (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانيا : لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون . ب- يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني).

ثالثا : حرية انتقال الايدي العاملة : كفل الدستور العراقي حرية انتقال العمال فضلا عن حرية ممارسة التجارة المتمثلة بنقل البضائع ورؤوس الاموال داخل العراق، إذ نصت المادة (٢٤) من الدستور على انه : (تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون).

رابعا : حق الاستثمار : يقصد بالاستثمار : (توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد)، وقد اكد الدستور العراقي على حق الاستثمار في المادة (٢٥) منه : (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسسٍ اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته). وكذلك المادة (٢٦) بنصها على انه :(تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون).

خامسا : حفظ المال العام : يعرف المال العام بأنه : (المال المملوك للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة ويتم تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة)، وقد كفلت القوانين والدستور حرمة هذه الاموال وعاقبت على الاعتداء عليها، كما اوجب الدستور على المواطنين الحفاظ على اموال الدولة، اذ نصت المادة (٢٧) من الدستور على انه : (اولاً :ـــ للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجِب على كل مواطن. ثانياً :ـــ تنظم بقانونٍ، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيءٍ من هذه الاموال) .

سادسا : فرض الضرائب والاعفاء منها : تعرف الضريبة بأنها : (مبلغ نقدي الزامي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقاتها)، وقد اوجب الدستور العراقي وجود قانون لفرض الضرائب وتعديلها والاعفاء منها، فضلا عن كفالته عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، إذ نصت المادة (٢٨)

من الدستور على انه : (اولاً :ـــ لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون . ثانياً :ـــ يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون).

٢- الحقوق الاجتماعية :

اولا : رعاية الاسرة : الأسرة هي العامل الأول والأساسي في تكوين الكيان المجتمعي والتربوي، إذ تسهم في تكوين شخصية الطفل وتعليمه العادات والتقاليد والتربية والدين، لذلك فهي من أهم مكونات المجتمع، ومن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم، وعلى الاولاد في المقابل ان يردوا جميل الوالدين من خلال احترامهم وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة . وقد كفل الدستور الرعاية الكاملة للاسرة من خلال نص المادة (٢٩) التي جاء فيها : (أولاً :ـــ أ ـــ الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب ـــــ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً :- للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً :- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعاً :ـــ تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

ثانيا : الضمان الاجتماعي : ويقصد به : (ذلك النظام التأميني الذي تكون وظيفته الأساسية العمل على توفير الحماية للأفراد من الناحية الاقتصادية، و من ثم الاجتماعية، وذلك في حالة عدم استطاعة الفرد على توفير متطلباته الاساسية لشيخوخة او مرض او ترمل ... الخ)، وقد كفل المشرع هذا الحق في المادة (٣٠) التي نصت على انه : (أولاً :- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم . ثانياً :ـــ تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون .

ثالثا : الرعاية الصحية : وتعرف بأنها : (مجموع الخدمات والمؤسسات العامة والخاصة التي توفرها الدولة للعناية بصحة مواطنيها سواء في قطاعها أو ضمن القطاع الخاص وتشمل جميع المستشفيات والعيادات والصيدليات ... الخ)، وقد كفل الدستور ذلك الحق في المادة (٣١) التي نصت على انه : (اولاً:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً :- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون).

رابعا : رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة : (هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية)، وقد اكد الدستور على رعاية هذه الشريحة من خلال نص المادة (٣٢) التي نصت على انه : (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون) .

خامسا : حق العيش في بيئة سليمة : تعد البيئة من اهم المسائل المطروحة في الوقت الحالي لتعدد دواعيها ومظاهر الاخلال بها، فالتصحر والاحتباس الحراري والامراض والتلوث والثقب في طبقة الاوزون الجوية ... الخ وهي لا تقتصر على افراد دولة معينة وانما تشمل الجميع، ولا تخص الانسان وحده وانما تخص جميع الكائنات على وجه الارض، من هنا تولد هذا الحق الجديد الذي كفله الدستور العراقي في المادة (٣٣) منه بنصها على انه : (أولاً :ـــ لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئية سليمة. ثانياً :ـــ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما) .

٣- الحقوق الثقافية :

اولا : حق التعليم : يعد التعليم من الحقوق الأساسية للانسان، إذ ميزه الله تعالى بالعقل ويجب عليه أن يستثمر هذا الجزء العظيم الذي وهبه الله إياه، فبه تبنى الحضارات، وتتقدم الأمم، وورد في المادة (٣٤) من الدستور ما نصه : (اولا- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً - التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).

ثانيا : النشاطات الثقافية : تأخذ الدولة على عاتقها تشجيع كل النشاطات الرامية الى ابراز التاريخ الحضاري والثقافي، ونص الدستور على ذلك في المادة (٣٥) بقولها : (ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة).

ثالثا : الحق في الرياضة : ويقصد بها : (نشاط يتضمن جهداً جسديا ومهارة, تحكمه قوانين أو عادات تمارس عادة على نحو تنافسي) وتمارس الرياضة بهدف الترفيه او المنافسة او المتعة او التميز او تطوير المهارات أو تقوية الثقة بالنفس او الجسد، وقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (٣٦) منه بقولها: (ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها).